

قاعدة حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة دراسة أصولية تطبيقية معاصرة

صالح محمود جابر *

ملخص

تناولت هذه الدراسة قاعدة من القواعد المقاصدية المتعلقة بحفظ مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو - مقصد حفظ النفس الإنسانية - إذ قام الباحث ببيان لحقيقة القاعدة على وجه الأفراد والإجمال، وبيان لما يتعلق بها من أدلة من نصوص شرعية وقواعد أصولية ومبادئ عامة توصل هذه القاعدة وثبتت شرعيتها، كما اهتمت الدراسة ببيان طرق المحافظة على النفس الإنسانية من جانب الوجود وعلاقتها بالقاعدة، كما اهتمت الدراسة أيضاً بإبراز دور القاعدة في استيعاب التطبيقات والنوازل المستجدة المتعلقة بالقضايا الطبية، مثبتة في ذلك أن الشريعة الإسلامية شريعة واقعية تواكب حياة الناس وتستوعب جميع القضايا المستجدة، بما يحقق مصالح الناس، ويرفع الحرج عنهم.

الكلمات الدالة: قاعدة، مقاصد، حفظ النفس.

المقدمة

والاعتداء عنها؛ وذلك لأنه بتعريض النفس الإنسانية للضياع والهلاك يُفقد المكلف الذي يتعبد الله تعالى، وذلك بدوره يؤدي إلى ضياع الدين، وعدم الاستخلاف في الأرض .

فالحياة الإنسانية هبة الله للإنسان، وليس لأحد أن يعتدي على هذا الحق، ولا الإنسان نفسه، فإله خلق الإنسان وكرمه، ليحقق واجب الاستخلاف في الأرض وعمارته، وليبنيها ويظهر مدى تحقيقه العبودية لله رب العالمين، ولأجل ذلك صان الإسلام الوجود الإنساني .

وبناءً على مراعاة الشارع الكريم لهذه المصالح فالاجتهاد الذي يُهمل ملاحظة مقصد حفظ النفس هو في حقيقته جهد غير مُكتمل وغير ناضج، وقد يقع صاحبه في مناقضة مقصد الشارع، ويتسبب في إحداث المفساد التي تنزهت الشريعة الإسلامية المطهرة عنها، من هنا جاءت هذه الدراسة لتبرز الأثر المهم للقاعدة المقاصدية بحفظ مقصد من مقاصد الدين الإسلامي ألا وهو حفظ النفس، التي قام بالتعديد لها الإمام ابن قدامه في كتابه المغني⁽²⁾ .

مشكلة الدراسة

الإشكاليات التي جاءت هذه الدراسة للإجابة عنها الأسئلة الآتية:

أولاً: ما حقيقة قاعدة: "حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة" ؟

ثانياً: ما الأدلة التي تُبنى عليها قاعدة " حرمة الحي وحفظ

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرضين، والصلاة والسلام على خير البرية ومعلم البشرية أشرف الخلق سيدنا ونبينا وحبیبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

فإن علماء وفقهاء العلم الشرعي قد أولوا القواعد الأصولية والقواعد المقاصدية أهمية كبيرة، وعنوا بتحريرها وتأصيلها وبيان ما يندرج تحتها من قضايا كلية وفرعية، ومن هذه القواعد: قاعدة: "حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة"⁽¹⁾، التي لم يتم ذكرها في كتب الفقهاء سوا في كتاب المغني وبهذا اللفظ فقط، فهي ذات مكانة مرموقة؛ لما لها من أهمية كبيرة في حفظ مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو حفظ النفس الإنسانية، فالناظر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة يجد الكثير من النصوص التي تبين مدى عناية الشريعة الإسلامية بالنفس الإنسانية، فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفساد عنها، وذلك مبالغة في حفظها وصيانتها، ودرء المفساد

* قسم أصول الدين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.
تاريخ استلام البحث 2015/8/19، وتاريخ قبوله 2015/10/20.

والصفحة، مع التزام توثيق الأقوال من كتب أصحابها مباشرة ما أمكنني ذلك.

رابعاً: بيان معاني المفردات الغامضة، بالرجوع إلى مصادر اللغة، والتعاريف الاصطلاحية.

خامساً: لم أترجم للأعلام، تفادياً للحشو الذي لا يخدم موضوع البحث، مع أن غالبية المذكورين من الأعلام المشهورين .

الدراسات السابقة

من الحقائق المسلمة أنَّ العلم كالبنيان يكمل بعضه بعضاً، وانطلاقاً من الأمانة العلمية، ومن أنَّ بركة العلم في نسبه إلى أهله، واعتقادي أنَّ الإشارة إلى الدراسات السابقة لن تقلل من أهمية دراستي لهذا الموضوع، بل على العكس، سوف تظهر أهمية الكتابة فيه بالشكل الذي يستحق، من هنا كان لزاماً علي أن أشير إلى الدراسات التي تحدثت حول الموضوع.

ولكن بعد إطلاعي على بيانات الرسائل الجامعية لدى مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، وبعض المواقع المهمة بالرسائل الجامعية على شبكة المعلومات العالمية، فلم أجد من بحث ودرس هذه القاعدة بحثاً فقهياً مؤصلاً .

كما اطلعت على الكتب والبحوث المطبوعة في المكتبات العامة لم أجد هذه القاعدة مفردة يبحث أو دراسة فقهية بشكل مستقل، ولكن مع ذلك يوجد بعض الدراسات السابقة المتعلقة بالقضايا الطبية المعاصرة ذكرت بعض القضايا التي تم ذكرها في البحث، وبيانها كما يلي:

1- حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون عبد العزيز القصار، ذكر الباحث القضايا المتعلقة بتشريح الإنسان وقرن ذلك بين الشريعة والقانون .

2- أحكام تشريح جثة الأدمي وتطبيقاته القضائية، نايف سعد عبد الرحمن الشنفي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن، ذكر الباحث القضايا المتعلقة بتشريح الأدمي وذكر تطبيقاته القضائية .

3- تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري حيدرة محمد

ذكر الباحث القضايا المتعلقة بتشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت ومقارنة حكمها في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري.

5- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها محمد الشنقيطي، ذكر الباحث القضايا المتعلقة بأحكام الجراحة الطبية وما يترتب عليه من آثار .

نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة " ؟

ثالثاً: ما طرق المحافظة على النفس الإنسانية من خلال القاعدة ؟

رابعاً: ما دور وأثر القاعدة في حفظ النفس البشرية من خلال التطبيقات الطبية المعاصرة ؟

أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

أولاً: التركيز على مقصد حفظ النفس واعتباره سبباً مباشراً لاستنباط بعض أحكام التطبيقات الطبية المعاصرة .

ثانياً: إبراز الجانب التطبيقي للتطبيقات المعاصرة التي بنيت وروعي فيها النظر إلى مقصد حفظ النفس .

ثالثاً: الموازنة بين المصالح والمفاسد، من خلال التطبيقات المعاصرة للقاعدة .

أهداف الدراسة

يتوقع الباحث أن تحقق الدراسة الأهداف الآتية:

أولاً: بيان حقيقة قاعدة: " حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة " .

ثانياً: بيان الأدلة التي تُبنى عليها وتوصل قاعدة " حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة "، وتوظيفها في معرفة أحكام بعض التطبيقات الطبية المعاصرة.

ثالثاً: بيان طرق المحافظة على مقصد حفظ النفس، وتوظيفها في معرفة أحكام بعض التطبيقات الطبية المعاصرة .

منهج الدراسة

اعتمدت في دراسة هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء، حيث قُمتُ بجمع المادة العلمية، ثم تصنيفها، وتبويبها، وتحليلها وتوظيفه وفق أصول البحث العلمي؛ للوصول في النهاية إلى الحلول المناسبة التي تتفق ومقتضيات عصرنا، ولا تُخالف أصول شريعتنا السمحة، التي من أهم خصائصها التيسير، والمرونة، والصلاحية لكل زمان ومكان، بصفتها آخر الرسالات السماوية وخاتمها، متبعاً في ذلك الآلية الآتية:

أولاً: عزو الآيات القرآنية إلى سورها بأرقامها .

ثانياً: تخريج الأحاديث النبوية التي وردت في البحث، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بالعزو إليها، وإن لم تكن فيهما ذكرت من خرجها، مع ذكر الحكم على الحديث .

ثالثاً: الحرص على توثيق المسائل الأصولية أو الفقهية المنقولة، وذلك بعزوها إلى مصدرها، مع بيان رقم الجزء

الفرع الثاني: أثر القاعدة في مسألة نقل الأعضاء البشرية .
الخاتمة وتضمنت أهم النتائج .

هذا وقد بذلت في البحث جُهدِي المستطاع، ولا أدعي فيه كمالاً ولا ما قاربه، ولكن عُذري أنه جُهد العبدِ المعترفِ بالعجزِ والتقصيرِ، فما كان فيه من صواب فمن الله؛ وله الحمد والمنة، وما كان فيه من زلل وخطأ فمن نفسي والشيطان .
والله أسأل التوفيقَ والسدادَ، لما فيه الخيرُ والصلاحُ والرشادُ، وصلى الله وسلم على حبيبي ونبينا وزعيمنا محمدٍ وعلى آلهِ وصَحْبِهِ ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

المبحث الأول حقيقة القاعدة - وأدلتها

تمهيد:

تعد المقاصد كما هو معلوم إحدى المعطيات التي يستند إليها المجتهدون في معرفة أحكام القضايا والحوادث، وحفظ النفس أحد هذه المقاصد العظيمة، وقاعدة: " حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من الميت من المثلة " أحد القواعد التي تحقق هذا المقصد العظيم وتحافظ عليه، ولذلك لا بد من بيان لحقيقة هذه القاعدة ومعرفة مدى شرعيتها من خلال ذكر الأدلة التي تُبنى عليها القاعدة وتؤيدها، وبناء عليه يتضمن هذا المبحث بياناً لحقيقة القاعدة، وما يتعلق بها من أدلة توصلها، وتثبت شرعيتها وموافقته لمقاصد الشريعة .

المطلب الأول: حقيقة القاعدة

يتألف هذا المطلب من فرعين الفرع الأول في بيان معاني مفردات القاعدة كل مُفرد على حده، والفرع الثاني في بيان معنى القاعدة على وجه الإجمال، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: بيان معاني مفردات القاعدة كل مُفرد على حدة (المعنى الفردي):

بيان القاعدة أمر ضروري لمعرفة حدودها ومجال بحثها والمسائل التي يمكن أن تندرج تحتها، ولما كان نص القاعدة مشتملاً على عدة ألفاظ، كان معناها الإجمالي متوقفاً على ما تركبت منه، ولهذا سيكون الكلام في هذا الفرع عن المعنى الفردي للقاعدة؛ حتى يمكن الانطلاق منه إلى بيان المعنى الإجمالي لها .

وصيغة القاعدة كما وردت في كتاب المغني لابن قدامة هي: "حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة " (3)، ومفردات القاعدة هي: (حرمة)، (الحي)، (حفظ النفس)، (أولى)، (الميت)، (المثلة) وفيما يأتي بيان لمعنى كل كلمة منها:

فوجه الاختلاف بين قضية البحث وبين الدراسات السابقة لم تُبحث هذه القاعدة مفردة ببحث أو دراسة فقهية بشكل مستقل .

خطة البحث:

وقد انتظم هذا البحث بمقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة بيانها كما يأتي:

المقدمة: وفيها ذكر لأهمية الدراسة ومشكلة الدراسة وأهداف الدراسة ومنهج الدراسة وخطة البحث.

تمهيد: وذكر فيه جزء من أهمية المقاصد ومدى ضرورة الاعتماد عليها في الاجتهاد المعاصر .

المبحث الأول: حقيقة القاعدة وأدلتها ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة القاعدة ويحتوي على فرعين .

الفرع الأول: المعنى الفردي للقاعدة .

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة .

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وتأصيلها الشرعي ويحتوي على أربعة فروع .

الفرع الأول: دليل القاعدة من القرآن الكريم .

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة النبوية .

الفرع الثالث: دليل القاعدة من القياس .

الفرع الرابع: أدلة القاعدة من المبادئ العامة والقواعد الأصولية.

المبحث الثاني: طرق المحافظة على مقصد حفظ النفس -

المحافظة عليه من جانب الوجود - ومدى علاقتها بالقاعدة،

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: تشريع الرخص حماية للنفس .

الفرع الأول: بيان حقيقة الرخص .

الفرع الثاني: بيان علاقة القاعدة بالرخص .

المطلب الثاني: إباحة المحظورات في حال الضرورة .

الفرع الأول: بيان حقيقة الضرورة .

الفرع الثاني: بيان علاقة القاعدة بالضرورة .

المبحث الثالث: تطبيقات طبية معاصرة للقاعدة ويحتوي

على مطلبين:

المطلب الأول: تشريح جنث الأموات ويحتوي على فرعين .

الفرع الأول: بيان حقيقة تشريح جنث الأموات لغةً واصطلاحاً .

الفرع الثاني: أثر القاعدة في مسألة التشريح الطبي البشري.

المطلب الثاني: نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء

ويحتوي على فرعين.

الفرع الأول: بيان حقيقة نقل الأعضاء لغةً واصطلاحاً .

أولاً: حرمة:

- الحرمة في اللغة: قال ابن فارس: " الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع والتشديد، ويقال بين قوم حُرْمَةٌ ومَحْرَمَةٌ، وذلك مشتق من أنه حرامٌ إضاعته وتزكُّ حِفْظُهُ " (4)، وقال الفيومي: " الحُرْمَةُ بالضم ما لا يحل انتهاكه " (5).

- الحرمة اصطلاحاً: تم تعريف الحرمة بالمعنى المضاد للواجب (6) بأنها: ما يذم عليه وتارة على ما للشارع فيه تشوف إلى تركه (7)، وقيل هي " الأثر على خطاب الشارع، الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً جازماً، بحيث يعاقب المكلف على الفعل، ويثاب على الكف " (8)، وعرفت الحرمة بما لا يحل انتهاكه (9)، وهذا المعنى هو الأقرب في الدراسة فهو يتفق مع المعنى اللغوي .

ثانياً: الحي:

- الحي في اللغة قال ابن منظور: " الحَيُّ من كل شيء نقيض الميت والجمع أحياء والحَيُّ كل متكلم ناطق والحَيُّ من النبات ما كان طَرِيّاً يَهْتَرُ " (10)، فالحي في اللغة ما فيه حركة وروح وهو ضد الموت .

- الحياة اصطلاحاً: لا تخرج عن المعنى اللغوي بأن الحياة نقيض الموت .

ثالثاً - الحفظ:

- الحفظ في اللغة: قال ابن فارس: " الحاء والفاء والطاء أصل واحد يدل على مراعاة الشيء، يقال حَفِظْتُ الشيءَ حِفْظاً، والغَضَبُ: الحفيظة؛ وذلك أن تلك الحال تدعو إلى مراعاة الشيء، والحفاظ: المحافظة على الأمور " (11). وقال ابن منظور: " حَفِظْتُ الشيءَ حِفْظاً أي حَرَسْتَهُ وَحَفِظْتُهُ أيضاً بمعنى استظهرته، والمحافظة: المراقبة، ويقال: احْتَفِظْ بهذا الشيء أي احْفَظْهُ " (12). فالحفظ في اللغة هو مراعاة الشيء وتشريع كل ما يؤدي إلى استمراره والبقاء عليه .

- الحفظ اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للحفظ عن المعنى اللغوي من مراعاة الشيء وتشريع كل ما يؤدي إلى استمراره والإبقاء عليه (13)، وهذا المعنى يتفق مع موضوع البحث الذي يهدف إلى مراعاة النفس الإنسانية وتشريع كل ما يؤدي إلى استمرارها والإبقاء عليها .

- رابعاً: النفس:

- النفس في اللغة: قال ابن فارس: " النون والفاء والسين أصل واحد يدل على الدَّم، وهو صحيح، وذلك أنه إذا فُؤدِ الدَّمُ من بَدَنِ الإنسان فَقَدَ نَفْسَهُ " (14)، ويطلق على النفس أيضاً " الروح. يقال: خرجت نفسه، ويطلق عليها الجسد أيضاً " (15).

ينحصر معنى النفس في اللغة بالروح والجسد الجاري فيه

دم.

- النفس اصطلاحاً: قال الجرجاني: " النفس الإنساني هو كمال أول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يدرك الأمور الكليات ويفعل الأفعال الفكرية " (16)، وقال الزحيلي: " النفس هو ذلك الوجود المخلوق الحسي الداعي، المتكامل الشامل للجسد والروح المتلازمين للذين لا ينفصل أحدهما عن الآخر طوال الحياة، وبعبارة أخرى: هي المرادفة لكلمة: الإنسان " (17)، فالنفس هي وجود الجسد والروح معاً وهو المعنى المرادف للإنسان .

رابعاً - أولى:

- أولى في اللغة: بمعنى "أحرى به وأحق به وأجدر " (18)، فالمعنى اللغوي ينحصر بالأحقية والأفضلية .

- أولى اصطلاحاً: يطلق عليها الأعمال الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها عند الامتثال أو عند الانجاز، ويقال أيضاً هي الأسبقيات الشرعية المراد إنجازها، وهذا المعنى الاصطلاحي لا فرق بينه وبين المعنى اللغوي؛ إلا أنه أخص منه، إذ المعنى الاصطلاحي ينحصر أحقية حكم شرعي بالتقديم والإنجاز على حكم آخر، بينما الأحقية اللغوية عامة، وهذا ما يُعهد عادة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، إذ يكون الأول عاماً بينما يكون الثاني حاملاً لدلالة خاصة (19).

خامساً - الميت:

- الموت في اللغة: قال ابن فارس: يدل على ذهاب القوة من الشيء ومنه الموت خلاف الحياة (20)، فالموت في اللغة نقيض الحياة .

- الموت اصطلاحاً: هو مفارقة الروح للبدن، أو هو انقطاع الحياة عن البدن انقطاعاً تاماً، وهذا هو المعنى المتعارف عليه لدى الجميع (21)، وقال أبو حامد الغزالي: في بيان معنى مفارقتها للجسد " انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها فإن الأعضاء آلات الروح " (22)، فيصبح الجسد جثة هامة لا حركة فيها .

واستقر الطب الحديث في بيانه لحقيقة الموت بأنه الموت الكامل لخلايا المخ (أي الدماغ) الذي يؤدي إلى توقف المراكز العصبية عن العمل، هو المعيار الشرعي، والقانوني لموت الإنسان موتاً حقيقياً لا رجعة فيه (23)، والمقصود بموت المخ كلية الغيبوبة النهائية التامة، حيث تتوقف مراكز الاتصال والتفكير والذاكرة والسلوك وغيرها عن العمل.

فتخرج بذلك حالة موت جزء من خلايا المخ فقط، وهي الغيبوبة المؤقتة، إذ إن موت المخ لا خلاف بين الأطباء في أنه ليس موتاً (24) .

وهذا المعنى للموت المتبع والمعتمد عليه في البحث من

خلال التطبيقات الطبية المعاصرة .

سادساً: المثلة:

- المثلة في اللغة: قال المطرزي: " ذلك أن يُقَطَّع بعضُ أعضائه أو يُسَوَّد وجهه " (25)، و مَثَلٌ بالقتيل جدعه (26).

فالمعنى اللغوي للمثلة يقصد به قطع عضو من أعضاء الإنسان .

- المثلة اصطلاحاً: هي الزيادة بعد القتل من جدع أنف، أو أذن، أو غير ذلك (27)، ويقصد بها في هذه الدراسة ما يقوم به الأطباء وأهل الاختصاص من عمليات جراحية لإنسان ميت من نقل أعضاء أو تشريح أو أي غرض علاجي آخر .

الفرع الثاني: حقيقة القاعدة بالمعنى الإجمالي:

بعد أن تبين معاني مفردات القاعدة ننقل الآن إلى بيان المعنى الإجمالي لقاعدة: " حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة " وهو: إن الإبقاء وصيانة نفس الإنسان الذي لا يزال على قيد الحياة أجدر وأحرى بالحفظ والصيانة من إنسان آخر فارقتة الروح، وانقطع عن الحياة انقطاعاً تاماً، ويتحقق هذا الحفظ لهذه النفس الإنسانية التي ما تزال على قيد الحياة بتشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه النفس وتوفر وجودها، وتشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصونها، وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها (28) .

المطلب الثاني: تأصيل القاعدة

كما جرت العادة في البحث العلمي الشرعي، فإن أي قاعدة لا بد لها من أدلة تؤصلها وتثبت صحتها؛ لكي يُعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، وبناء عليه فإن الأدلة المتعلقة بقاعدة - حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة - تقسم إلى ما يأتي:

الفرع الأول: دليل القاعدة من القرآن الكريم:

أولاً: قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجْلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (29)

وجه الدلالة: الله تبارك وتعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك، فالأحياء عبارة عن الإنقاذ من الهلاك (30)، قال الإمام الرازي: " المراد من إحياء النفس تخليصها عن المهلكات مثل الحرق والغرق والجوع المفرط والبرد والحر المفرطين... " (31)، فالإحياء لفظ عام يشمل كل صور الإنقاذ من التهلكة، وعليه فإن أي عمل يُنتفع به يقوم به الأحياء للأحياء أو الأموات للأحياء، يدخل بذلك فيمن امتدحهم

الله عز وجل في هذه الآية .

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة النبوية:

أولاً: السنة النبوية قد عبرت عن الوحدة الإنسانية ومدى ارتباط المؤمن بأخيه، فقال - صلى الله عليه وسلم-: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضُوهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) (32)

وجه الدلالة: فمن هذا الحديث الشريف يمكن أن نقول: أنه يشير على وجوب التعاون ونفع الناس بعضهم لبعض، وأن تفريج الكرب عنهم من الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها المسلم، كما يدل أيضاً على مبدأ التضامن الاجتماعي الذي نادى به الشريعة الإسلامية (33)؛ فالتطبيقات المعاصرة للقاعدة إذا كانت تحقق هذه المبادئ وتحافظ على النفس الإنسانية، فإنها مباحة وليست من تغيير خلق الله؛ لأن المسلمين جسد واحد، والأحكام الشرعية إنما جعلت لمصالح العباد، فقد ترى الشيء لا مصلحة فيه فيمنع منه الشرع، فإذا وجدت المصلحة فيه جاز (34).

ثانياً: قوله - صلى الله عليه وسلم: " من فرج عن مؤمن كربة (35) من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة " (36)

وجه الدلالة: من فرج عن المسلم كربة من كرب الدنيا وتفريجها إما بإعطائه من ماله إن كانت كرفته من حاجة أو بذل جاهه في طلبه له من غيره أو قرضه وإن كانت كرفته من ظلم ظالم له فرجها بالسعي في رفعها عنه أو تخفيفها وإن كانت كربة مرض أصابه أعانه على الدواء إن كان لديه أو على طبيب ينفعه وبالجملة تفريج الكرب باب واسع فإنه يشمل إزالة كل ما ينزل بالعبد أو تخفيفه (37)، فتفريج الكرب لفظ عام يشمل كل صور تفريج الكرب والمصاعب، وعليه فإن أي عمل يُنتفع به يقوم به الأحياء للأحياء أو الأموات للأحياء، يدخل بذلك فيمن يفرج كرفته يوم الآخرة (38) .

الفرع الثالث: دليل القاعدة من القياس:

قياس تطبيقات القاعدة على شق بطن الحامل الميتة؛ لاستخراج جنينها الذي رُجيت حياته بجامع المحافظة على النفس الإنسانية، وما يؤيد ذلك ما ذكره الفقهاء في مذاهيبهم (39) في حكم شق بطن المرأة الحامل " إذا كان في جوف الميتة ولد تُرجى حياته، فإنه يشق جوفها؛ لأن مصلحة حياته أعظم من مفسدة انتهاك أمه بشق جوفها " (40)، لقوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (41)، فشق بطن المرأة الميتة لإخراج ولدها الحي فيه انتهاكٌ لحرمة الميت ومخالفةٌ لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ حَيًّا (42)

قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ } (46)، وقوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } (47)، وما ورد عن أم المؤمنين عائشة قالت: " مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ -صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ أُمَّرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ " (48)، وغيرها من النصوص الشرعية التي تؤكد هذا الأصل العظيم قال الإمام الشاطبي: " إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع " (49) ووجه تطبيق هذا المبدأ العظيم على هذه القاعدة أن حفظ النفس الإنسانية ضرورة من الضرورات الخمس التي يجب المحافظة عليها، والمحافظة عليها قد يشوبها بعض الشوائب التي لا بد في حلها وتجاوزها اللجوء إلى مبدأ التيسير ورفع الحرج، وهذا ما يؤيده الإمام السيوطي بقوله: أسباب التخفيف في كتابه الأشباه والنظائر سبعة أسباب للتخفيف كلها تدل بمجموعها على أصالة مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين، وأنه سمة بارزة وواضحة في شرعنا الحنيف ومن ضمن هذه الأسباب السبعة المرض (50)، وتقديم مصالح الأحياء على الأموات يعتبر من باب التخفيف والتيسير ودفع المشقة والحرج .

ثانياً: القواعد الأصولية المؤيدة للقاعدة:

أ: قاعدة: " الاستحسان الأصولي "

من خلال تعريف الاستحسان الأصولي تظهر علاقته بقاعدة حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة وبيانه كما يلي:

فقد عرفه الإمام الكرخي بقوله: هو "العدول بحكم المسألة عن حكم نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول" (51)، ويفهم من هذا التعريف أنه يوجد في المسألة دليلاً أو حكماً متعارضاً:

" أحدهما دليل عام أو أصل كلي والآخر دليل خاص، وكان مقتضى هذا الدليل العام أو الأصل الكلي ، أن المسألة الجزئية تأخذ حكم نظائرها بما دل عليه الدليل العام ، ولكن بعد التأمل والنظر وجد المجتهد أن الدليل الخاص أقوى وأولى بالاعتبار من الدليل العام أو الأصل الكلي ، فعدل بها عن حكم نظائرها إلى حكم آخر " (52).

فالدليل العام والأصل الكلي من خلال التطبيقات المعاصرة هو حرمة المساس والتتمثيل بجثة الميت، وكان مقتضى هذا الدليل العام أو الأصل الكلي ، أن المسألة الجزئية - التطبيقات الطبية المعاصرة - تأخذ حكم نظائرها بما دل عليه الدليل العام، ولكن بعد التأمل والنظر وجد المجتهد أن التطبيق

فعدم شق بطنها فيه تكريم للميت والمحافظة على حرمة، لكن في مقابل ذلك يترتب على ذلك القضاء على حياة الحمل وقتل نفس إنسانية معصومة، وفيه مخالفة للأدلة الدالة على وجوب المحافظة على النفس المعصومة، فإذا كان ذلك حفاظاً على الجنين وهو فرد فيجوز من باب أولى إذا تحققت مصلحة عامة.

الفرع الرابع: الأدلة من المبادئ العامة والقواعد الأصولية:

أولاً: المبادئ والأصول العامة:

أ: مبدأ النظر في مآلات الأفعال: قال الإمام الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة " (43):

فقد ذكر الإمام الشاطبي معنى لهذا المبدأ العظيم في كتابه الموافقات بقوله: " أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية" (44) .

فالإمام الشاطبي يبين نتيجة إهمال النظر إلى المآل من حيث إفشاء الأحكام إلى نقيض مقصودها الذي شرعت من أجله؛ إذ ربما أدى القول بعدم المشروعية للفعل إلى استدفاع مصلحة تربو على المفسدة التي منعت الفعل من أجلها، فالحكم بالمشروعية على فعل من أفعال المكلف مقترن بتحقيق هذا الفعل للمصلحة التي قصد منه تحقيقها، فإذا لم تتحقق هذه المصلحة في بعض الحالات، أو كان رُغم تحصيله لها مُفوتاً لمصلحة أهم، أو مؤدياً إلى ضرر أكبر، أفتى المجتهد فيها بالمنع من الفعل (45)، وهذا ما سيتضح بإذن الله من خلال التطبيقات المعاصرة لهذا البحث .

ب: مبدأ التيسير ورفع الحرج:

مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين من المبادئ الرئيسة في شرعنا الحنيف، فقد تجلت مظاهر رفع الحرج والتيسير على الأمة في شتى مجالات الشريعة الإسلامية الغراء، وهذا ما تؤكد النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

الضمان والتعويض عنها عند إتلافها أو الاعتداء عليها (المحافظة على النفس من جانب عدم) (57)، وبذلك تُصان حقوق الإنسان، وتُحفظ، وينعم الناس بها، ويتمتعون بإقرارها عملياً في الحياة.

وسأقتصر بالبحث على الطرق المؤدية إلى المحافظة على النفس من جانب الوجود، الذي يتضمن وضع الضمانات لوجود الإنسان، واستمراره، وبيان حالات الضيق والسعة، والانتقال من العسر إلى اليسر، بمقتضى ما وضع له من مبادئ وقواعد في الشريعة الإسلامية (58)، وبيان طرق المحافظة على النفس من هذا الجانب كما يأتي:

المطلب الأول: تشريع الرخص حماية للنفس وعلاقتها بالقاعدة

الفرع الأول: بيان حقيقة الرخصة

الرُّخْصَةُ فِي اللُّغَةِ: " هي الرُّخْصَةُ فِي الأَمْرِ وهو خلاف التشديد وقد رُخِّصَ له في كذا تَرْخِيصاً، و الرُّخْصُ الشَّيْءُ النَاعِمُ اللَّيِّنُ " (59). فالرخصة في اللغة بمعنى التخفيف وضد الشدة .

الرخصة في الاصطلاح: تعددت التعريفات للرخصة فمن أشهرها تعريف الإمام القرافي بأنها: " جواز الإقدام على الفعل مع اشتها المانع منه شرعاً " (60)، وعرفها ابن قدامة أيضاً بأنها: " استباحة المحظور مع قيام الحاضر، وقيل ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح كتييم المريض لمرضه مع وجود الماء، وأكل الميتة للمضطر لقيام سبب الحظر " (61)، وكالأعدار المبيحة لترك الجمعة والجماعة، والجمع بين الصلوات للمريض العاجز، فجميع هذه الرخص وغيرها من الرخص مشروعة لحماية النفس الإنسانية، فالرخصة في الاصطلاح هي أعدار تبيح ارتكاب المحظور أو ترك واجب أو تخفيف أو إسقاط لبعض الأحكام .

الفرع الثاني: مدى علاقة العمل بالرخص بالقاعدة:

وبناء على ما سبق من بيان، فالرخصة إما أن تكون بإباحة ما يضطر أو يحتاج مما يكون حراماً في الأصل، وإما أن تكون بإسقاط أو تخفيف ما يعجز عن فعله المكلف أو يشق عليه، كتييم المريض لمرضه مع وجود الماء، فالتيم على سبيل المثال لا الحصر ثبت على خلاف دليل شرعي وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (62)، لمعارض راجح وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا

المعاصر أقوى وأولى بالاعتبار من الدليل العام أو الأصل الكلي ، فعدل بها عن حكم نظائرها إلى حكم آخر وهو الإباحة؛ بُغْيَةً لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة المرجوة من الدليل الشرعي وهذا ما سيتم بيانه من خلال التطبيقات المعاصرة للقاعدة بإذن الله .

ب: قاعدة: المشقة تجلب التيسير (53):

هذه القاعدة إحدى قواعد الفقه الكبرى، وهي تفيد أن الجهد والعناء والتعب والعنت الخارج عن المعتاد، الذي يصيب بدن الإنسان أو نفسه هو سبب شرعي يجلب التخفيف والتيسير، بحيث تزول أو تهون تلك الشدة والصعوبة.

وهذا التخفيف والتيسير إما أن يكون بسقوط ما يعجز عن فعله أو يشق عليه، أو تخفيفه، وإما بإباحة ما يحتاج أو يضطر إليه مما يكون حراماً في الأصل وهذا القسم - الثاني - الذي سيتم بيانه بإذن الله من خلال التطبيقات المعاصرة للقاعدة (54)، فإن الشرع المطهر يراعي خصوصية تلك الحالة، ويخفف عن المكلف بما يناسب حاله (55) .

المبحث الثاني

طرق المحافظة على مقصد حفظ النفس

جاءت الشريعة الإسلامية لتأمين المصالح جميعها، وبينت أهميتها، وخطورتها ومكانتها، في تحقيق السعادة للإنسان، ثم شرعت الأحكام لتحقيقها.

ويدل الاستقراء والبحث والدراسة بأن الشرع الحنيف جاء لتحقيق مصالح الناس الضرورية والحاجية والتحسينية، وأن الأحكام الشرعية كلها إنما شرعت لتحقيق هذه المصالح، وأنه ما من حكم شرعي إلا قصد به تحقيق أحد هذه المصالح أو أكثر، بحيث يكفل التشريع جميع المصالح بأقسامها الثلاثة، وهذا ما ذكره الإمام الشاطبي بقوله: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية " (56) .

فكان منهج التشريع الإسلامي لرعاية هذه المصالح بإتباع طريقين أساسيين:

الأول: تشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه المصالح وتوفر وجودها (المحافظة على النفس من جانب الوجود)، وهذا النوع من المحافظة على النفس المراد بيانه؛ لما له علاقة وثيقة بموضوع البحث .

الثاني: تشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصونها، وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها، وتؤمن

فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا⁽⁶³⁾.

فالعامل بالرخصة في هذه المسألة أو غيرها من المسائل الطبية التطبيقية المعاصرة، الهدف منه التيسير ورفع الحرج والمشقة عن النفس الإنسانية تماشياً مع مقصد الشارع سبحانه وتعالى، وهذه هي العلاقة بين الأخذ بالرخص وقاعدة البحث .

المطلب الثاني: إباحة المحظورات في حال الضرورة وعلاقتها بالقاعدة

الفرع الأول: بيان حقيقة الضرورة

الضرورة في اللغة: هي اسم من الاضطراب والضرأ نقيض السراء ولهذا أطلقت على المشقة والمضرة الضرر والجمع المضار⁽⁶⁴⁾، وقال ابن منظور: " أي ذو حاجة وقد اضطر إلى الشيء أي ألجئ إليه " ⁽⁶⁵⁾، فالضرورة هي المشقة والوقوع في حرج شديد.

الضرورة في الاصطلاح: لا تخرج عن المعنى اللغوي فقد عرفت بتعريفات كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر: قال الإمام السيوطي " الضرورة بلوغه إلى حد إذا لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام " ⁽⁶⁶⁾، وعرفها الإمام الدردير بقوله: " هي الخوف على النفس من الهلاك علماً أو ظناً " ⁽⁶⁷⁾.

الفرع الثاني: الضرورة ومدى علاقتها بالقاعدة:

يظهر مما تقدم من تعريفات التقارب في معنى الضرورة فهي تدور حول دفع الضرر والهلاك عن النفس الإنسانية، ومثال على الضرورة، قوله تعالى: فيما يتعلق بأكل الميتة للمحافظة على النفس في حال المخصصة، فإنه استباحة للميتة المحرمة شرعاً مع قيام السبب المحرم، وهو قوله سبحانه وتعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ } ⁽⁶⁸⁾، لدليل شرعي راجح على هذا السبب، وهو قوله سبحانه وتعالى: { فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمِهِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } ⁽⁶⁹⁾، فالآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الإضرار إليه فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ⁽⁷⁰⁾، ويقول الإمام الطوفي: " فإن هذا خاص، وسبب التحريم عام، والخاص مقدم، هذا مع النصوص والإجماع الخاص على حفظ النفوس واستبقائها " ⁽⁷¹⁾.

فالعامل بإباحة المحظور عند الضرورة والحاجة الملحة لدفع المشقة والحرج، من العوامل المهمة التي تؤكد على سعة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، حيث راعت

حاجات الناس وأحوالهم وظروفهم وأعدائهم، شرعت لها أحكاماً تتناسب معها وفقاً للاتجاه العام لمقاصد التشريع الإسلامي، من رفع الحرج ودفع المشقة عن الإنسان وعدم تكليفه بما لا يطاق، فإباحة المحظور عند الضرورة والحاجة الملحة هي عين ما تدخل ضمنه التطبيقات المعاصرة للقاعدة لمخالفتها للأصل والدليل العام، وهذا ما سيتجلى من خلال التطبيقات الطبية المعاصرة الواردة بالبحث بإذن الله .

وخلاصة القول فيما تقدم: أن المحافظة على النفس من المصالح الضرورية، وقد وضع الله تعالى لها من القواعد والأحكام والمبادئ ما يجلب لها المنافع ويدفع عنها المضار، كما وضع لها من القواعد والأحكام والمبادئ للانتقال من حالة إلى حالة (تشريع الرخص إباحة المحظور في حالات الضرورة)؛ بغية دفع الشدة ودفع الحرج حتى لا تتعرض حياة الإنسان أو أطرافه ومنافعها للفوات، وهذا كله من باب المحافظة على النفس من جانب الوجود .

المبحث الثالث

تطبيقات معاصرة للقاعدة

يحتوي هذا المبحث على تطبيقات معاصرة للقاعدة؛ وذلك لبيان جزء مما للقاعدة من أهمية عظيمة تثبت صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان، فالقاعدة تهدف إلى تحقيق متطلبات الاجتهاد الصحيح الموافق لشرع الله، وكفالة المصالح المشروعة من الأحكام والتكاليف، ورفع الحرج عن الإنسان بكل صوره؛ كما أنها تكشف عن الطبيعة والعلاقة بين الأحكام الشرعية الأصلية والواقع المتغير المعاصر؛ من خلال ما يُتيحهُ استجلاءً مقاصد الشريعة من أصول للموازنة وقواعد للتنسيق بين نصوص الشريعة وأحكامها، وبين المصالح التطبيقية في واقع الناس وخاصة الواقع المعاصر المتعلق بحفظ النفس الإنسانية، وبيانها كما يأتي:

المطلب الأول: مسألة تشريح جثث الأموات وعلاقتها بالقاعدة
الفرع الأول: بيان حقيقة تشريح جثث الأموات لغةً واصطلاحاً:

أولاً : تعريف تشريح الجثث في اللغة:

قال ابن منظور: " الشَّرْحُ والتَّشْرِيحُ قَطْعُ اللحم عن العضو قَطْعاً وَقِيلَ قَطْعُ اللحم على العظم قطعاً، وَشَرَحَ الشيءَ يَشْرُحُهُ شَرْحاً وَشَرَّحَهُ فَتَحَهُ وَبَيَّنَّهُ وَكَشَفَهُ وَكُلُّ مَا فُتِحَ مِنَ الْجَوَاهِرِ فَقَدْ شَرَّحَ أَيْضاً تَقُولُ شَرَّحْتُ الْغَامِضَ إِذَا فَسَّرْتَهُ وَمِنْهُ تَشْرِيحُ اللحم " ⁽⁷²⁾، وقال الرازي: " الشَّرْحُ الكشف تقول شَرَّحَ الغامض أي فسره وبابه قطع ومنه تَشْرِيحُ اللحم والقطعة منه شريحة " ⁽⁷³⁾، فالتشريح في اللغة يقصد به القطع للحوم والعظام .

أما تعريف الجثة في اللغة:

قال ابن منظور: " الجُثَّةُ شخْصُ الإنسانِ قاعداً أو نائماً وقيل جُثَّةُ الإنسانِ شخْصُهُ مُتَكِنًا أو مُضْطَجِعاً وقيل لا يقال له جُثَّةٌ إلا أن يكون قاعداً أو نائماً، وقيل جُثَّتُهُ أي جَسَدُهُ والجُثُّ ما أشرف من الأرض فصار له شخص "(74). فالجثة هي شخص الإنسان وذاته .

ثانياً: تعريف تشريح الجثث في الاصطلاح: قال التهانوي

في بيان مصطلح التشريح: " بأنه عبارة عن علم تُعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعها ومنافعها" (75)، وعرفت الجراحة التشريحية بأنها التي تشتمل على تقطيع أجزاء الجثة، ثم يقوم المشرح بعد ذلك بدراستها، وفحصها " (76).

وعرفت الجراحة التشريحية بأنها: " شق جلد الإنسان الميت وفتح جثته والنظر في أعضائه الداخلية بهدف الكشف عن سبب المرض أو لمصلحة التعليم والقضاء " (77) .

يظهر مما تقدم من بيان لحقيقة التشريح أنه تصرف نهت الشريعة الإسلامية عنه؛ وذلك تكريماً للنفس الإنسانية التي أمرت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها وتكريمها، إذ هي أحد الضرورات الخمس التي يجب صيانتها والحفاظ عليها وعدم الاعتداء عليها ، فالأصل العام تحريم الاعتداء على النفس الإنسانية، سواء أكانت حية أم ميتة، وسند هذا الأصل العام الأدلة والنصوص الشرعية وبيانها كما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (78) .

وجه الدلالة: قال السعدي في تفسيره: " هذا من كرمه عليهم وإحسانه الذي لا يقدر قدره حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم وأعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة(79)، فالآية الكريمة دللت على تكريم الله تعالى لبني آدم، وهذا التكريم عام شامل لحال حياتهم، ومماتهم، وتشريح جثث الموتى فيه إهانة لها، نظراً لما تشتمل عليه مهمة التشريح من تقطيع أجزاء الجثة، وبقر البطن، وغير ذلك من الصور المؤذية فهي على هذا الوجه مخالفة لمقصود الباري من تكريمه للآدميين وتفضيله لهم، فلا يجوز فعلها (80).

ب - قوله - صلى الله عليه وسلم -: " كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا " (81) .

وجه الدلالة: أن هذا الحديث دل على حرمة كسر عظام المؤمن الميت والتشريح مشتمل على ذلك فلا يجوز فعله (82) .

ج - عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - (أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ (83) وَالْمُتَلَّةِ (84) (85).

وجه الدلالة: إن هذا الحديث بدلالة عبارته يدل على النهي

عن التمثيل بالميت، والتشريح لجثة الميت فيه تمثيل واضح وصريح، فهو داخل في عموم النهي الوارد في الحديث (86) .

ه - (لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهَا) (87)

وجه الدلالة: فيه دليل على تحريم الجلوس على القبر (88)؛

لأنه استخفاف بالميت واستصحاب حرمة بعد موته من الدين ومن أقبح القبيح الاستهانة بأعظم قد أحيها رب العالمين دهرًا وشرفها بعبادته ووجهها لجواره في جنته (89)، مع أن الجلوس عليه ليس فيه مساس بجسد صاحبه، فلأن لا يجوز تقطيع أجزائه، وبقر بطنه الذي هو أشد انتهاكاً لحرمة من باب أولى وأحرى (90).

الفرع الثاني: أثر القاعدة في مسألة التشريح الطبي

البشري:

يظهر أثر القاعدة جلياً في حال الموازنة بين المفساد المترتبة على تشريح جثة الميت، في مقابل المصالح المترتبة على التشريح، التي تهدف إلى المحافظة على النفس البشرية، والتي تُعتبر من أولى الأولويات، وفي أعلى مراتبها، فالمحافظة عليها تُعتبر من الضروريات .

هذا ويوجد عدد من المصالح التي تُرجح مشروعية العمل بالتشريح، وتوجب العدول عن الأصل العام، وهذا ما سيتم بيانه بإذن الله من خلال المصالح المحققة؛ وذلك بناءً على أقسام وأنواع التشريح البشري وبيانها كما يأتي:

ينقسم التشريح من حيث الغرض منه إلى ثلاثة أقسام (91):

أ: **الطب الشرعي (الجنايي):** التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة.

وهو قيام الطبيب الشرعي بتشريح الجثة عند الاشتباه في جريمة؛ ليعرف ما إذا كانت الوفاة نتيجة اعتداء بخنق، أو وخز، أو ضرب بمحدد، أو سقي سم، أو غير ذلك من ألوان الاعتداء، فتثبت الجريمة في نفسها، ثم يبحث في المتهم عن أمارات قد تصله بالجريمة أو تنتهي إلى اعترافه بها، وفي هذا إثبات للحق والحد من الاعتداء، وردع من تسول له نفسه أن يقتل خفية أو بوسائل يرى فيها الخلاص من ضبطه وعقوبته، وبهذا تحقن الدماء وتحفظ النفوس، ويعم الأمن والاطمئنان (92)، فهذا النوع نستطيع التحقق من الجاني ونقيم عليه القصاص الذي تُحفظ به النفوس، كما ورد سابقاً من أدلة تأمر بالقصاص كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (93)، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (94).

ب: **التشريح المرضي:** التشريح لمعرفة سبب الوفاة عموماً .

ومصالح الأحياء مقدمة شرعاً على حرمة الموتى؛ لأنها أعم وأشمل منها، كما أن التشريع مشروع بالأدلة التي شرعت ضرورة العلاج وطلب الدواء، امتثالاً لأمر الله عز وجل الذي وضع لكل داء دواء، فالتشريع واجب بالأدلة التي أوجبت تعلم الطب وعلومه ومباشرته بالعمل التطبيقي، لتقوم طائفة من الأمة به⁽⁹⁹⁾.

فلا شك أن الموازنة بين ما في التشريع من هناك حرمة الجثة وما له من مصلحة في التطبيب والعلاج وتحقيق العدالة، وإنقاذ البريء من العقاب، وإثبات التهمة على المجرم الجاني تتادي برجحان هذه المصالح على تلك المفسدة⁽¹⁰⁰⁾، وما يؤكد هذه المصالح ما ذهب إليه قرار هيئة كبار العلماء، رقم 47 بتاريخ 20 / 8 / 1396 هـ، ونصه كما يأتي:

ظهر أن التشريع ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: التشريع لغرض التحقيق عن دعوى جنائية، الثاني: التشريع لغرض التحقق عن أمراض وبائية لتتخذ على ضوءه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منها، الثالث: التشريع للغرض العلمي تعلماً وتعليماً، ويعد تداول الرأي والمناقشة ودراسة البحث المقدم من اللجنة المشار إليه أعلاه قرر المجلس ما يلي:

بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتهما تحقيقاً لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامّة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريع لهذين الغرضين سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا. وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريع للغرض التعليمي فنظراً إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، ويدرء المفساد وتقليلها، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح أخذ بأرجحها وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة، فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الأدمي في الجملة إلا أنه نظراً إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتاً كعنايتها بكرامته حياً؛ وذلك لما ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسْرِهِ حَيًّا"⁽¹⁰¹⁾، ونظراً إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث إن الضرورة إلى ذلك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة، فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين⁽¹⁰²⁾.

من التشريح يعرف الطبيب المرض الذي سبب الوفاة، وقد تكثر الوفاة بسبب هذا المرض، ويخشى على الأمة انتشار الوباء فيها، فيبلغ الطبيب أولياء الأمور ليقوموا بما يلزم للحد من انتشار هذا المرض أو القضاء عليه.

فهذا النوع من التشريح يقوم به الطبيب المختص ليعرف المرض الوبائي الذي كان يعالجه ولم ينجح العلاج، وبدون هذا التشريح الطبي المرضي لا يمكن أن يتقدم الطب⁽⁹⁵⁾.

فبالتشريح المرضي يستطيع الطبيب المختص معرفة ما إذا كان هناك وباء ومعرفة نوعه فيبقى شره بوسائل الوقاية المناسبة، وفي هذا النوع من التشريح محافظة على نفوس الأحياء والحد من أسباب الأمراض، وقد حثت الشريعة على الوقاية من الأمراض وعلى التداوي مما أصابها، وفي هذا مصلحة للأمة ومحافظة على سلامتها وإنقاذها مما يخشى أن يصيبها جرياً على ما اقتضت به سنة الله شرعاً وقدر⁽⁹⁶⁾، فالمصلحة العامة تقتضي تشريح الجثث؛ لأجل اتخاذ التدابير الوقائية والاحتياطات اللازمة، للحد من انتشار الأمراض في المجتمع، وهذه المصلحة عامة وظاهرة، ولذا فلا شك في تقديمها على المصلحة الخاصة للجثة⁽⁹⁷⁾، وهذا ما تؤكد القاعدة من تقديم لحفظ نفوس الأحياء على الأموات.

- ج: التشريح التعليمي: هو التشريح الذي يهدف إلى معرفة تركيب الجسم وأعضائه وغير ذلك من أجل تعلم الطب عموماً، فيقوم الطلاب بتشريح أجسام الموتى تحت إشراف الأطباء لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه الظاهرة والباطنة، ومعرفة أجهزته ومكان كل جهاز منها ووظيفته وحجمه، ومقاسه صحيحاً أو مريضاً، وعلامة مرضه، وكيفية علاجه، وغير ذلك مما يحتاج إلى معرفته طلاب كلية الطب في مراحل الدراسة للنهوض بهم علمياً وعملياً، وإعدادهم لخدمة الأمة في مختلف الجوانب الصحية - وقاية منها، وتشخيصاً وعلاجاً لها.

فإن جميع ما نحتاج إليه الأمة من العلوم والصناعات في تكوينها وبقائها من فروض الكفاية التي أمر بها الشارع، وحث عليها، وحرز من التهاون فيها ومن مقدمات فن الطب، بل من مقوماته تشريح الأجسام، فلا يمكن الطبيب أن يقوم بعلاج الأجسام من الأمراض بأنواعها المختلفة إلا إذا أحاط خبيراً بتشريح جسم الإنسان علماً وعملاً، وعرف أعضائه الداخلية وأجزاءه المكونة لبنيته واتصالاتها ومواضعها وغير ذلك، فهو من الأمور التي لا بد منها لمن يزول الطب حتى يقوم بما أوجب الله عليه من تطبيب المرضى وعلاج الأمراض⁽⁹⁸⁾.

ويظهر مما تقدم من بيان لأنواع التشريح الطبي أيضاً، أن مصالح التشريح تعود على الأحياء بحفظ أنفسهم وأموالهم،

اللغة هو التحويل من مكان الى مكان آخر .
العضو في اللغة: قال ابن فارس: " العين والضاد والحرف
المعتل أصل واحد يدل على تجزئة الشيء، من ذلك العَضُو
والعَضُو " (108)، وعُرف المعجم بأنه: " جزء من مجموع الجسد
كاليد والرجل والأذن " (109).

ثانياً: تعريف نقل الأعضاء اصطلاحاً:

عرف بأنه: " اقتطاع جزء من بدن آدمي حي أو ميت،
لغرسه في بدن آدمي حي مريض يحتاج إليه " (110)، وعرفه
البار أيضاً بأنه: " نقل عضو سليم أو مجموعة من الأنسجة
من متبرع حي أو ميت إلى شخص مستقبل ليقوم مقام العضو
أو النسيج التالف " (111)، وعرف أيضاً بأنه: " نقل عضو سليم
من جسم متبرع (معطي، مانح) سواء كان إنساناً أو حيواناً أو
أي كائن حي، وإثباته في الجسم المستقبل (الآخذ، المتلقي)
ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه " (112) .

الفرع الثاني: أثر القاعدة في مسألة نقل الأعضاء البشرية:

يظهر مما تقدم من بيان لمفهوم نقل الأعضاء أنه تصرف
نهت الشريعة الإسلامية عنه؛ وذلك تكريماً للنفس الإنسانية
التي حثت الشريعة الإسلامية على الحفاظ عليها، وأمرت
بتكريمها، إذ هي إحدى الضرورات الخمس التي يجب صيانتها
والحفاظ عليها وعدم الاعتداء عليها ، فالأصل العام تحريم
الاعتداء على النفس الإنسانية، سواء أكانت حية أم ميتة، وسند
هذا الأصل العام ما تم ذكره سابقاً في مبحث التشريح البشري،
ولا داعي لذكره خشية الإطالة .

أما تأثير وعلاقة القاعدة " حرمة الحي وحفظ نفسه أولى
من حفظ الميت عن المثلة "، فتظهر جلية بما لنقل الأعضاء
من الأموات إلى الأحياء من أثر كبير وأهمية كبيرة ومجال
واسع في حفظ النفس الإنسانية وبيان ذلك كما يأتي (113):

أ - النقل من الموتى ليس له أي مخاطر صحية بالنسبة
للمتبرع فلا مساس بحق حياته ولا خوف مستقبلي على صحته،
على عكس المتبرع الحي الذي قد يواجه الأخطار عند التبرع
بأحد أعضائه .

ب - إن النقل من الميت يوفر أعضاء يستحيل توفيرها من
المتبرع الحي؛ وهي الأعضاء الأساسية للحياة كالقلب،
والرئتين، والكبد، والبنكرياس، ... وغيرها .

ج - إن النقل من الميت يوفر أعضاء عديدة لجملة من
المرضى في وقت واحد؛ فيمكن أخذ العديد من الأعضاء من
متبرع واحد ليستفيد منها مجموعة من المرضى .

د - إن في نقل الأعضاء مساعدة للآخرين من المرضى

وعلى كل حال ينبغي عدم التوسع في التشريح لمعرفة
وظائف الأعضاء وتحقيق الجنايات، والاقتصار على قدر
الضرورة أو الحاجة، وتوفير حرمة الإنسان الميت وتكريمه
بموارته وستره وجمع أجزائه وتكفينه وإعادة الجثمان لحالته
بالخياطة ونحوها بمجرد الانتهاء من تحقيق الغاية
المقصودة (103).

ولذلك لا بد من الاقتصار على مقدار الضرورة والحاجة
في عمليات التشريح الطبي، فكان لزاماً لتحقيق الهدف المرجو
من التشريح الطبي وضع عدد من الضوابط والشروط، يجب
الالتزام بها تحقيقاً للمحافظة على مقصد عظيم ألا وهو حفظ
النفس الإنسانية وبيانها كما يأتي (104):

1: التحقق من موت صاحب الجثة؛ وذلك لأن سلخ جلده
وتقطيع لحمه وهو حي حرام؛ لأن فيه تمثيلاً به وأذية له بل
ربما إهلاكاً وقتلاً .

2: أن تكون الجثة لغير معصوم الدم .

3: أن تكون هناك ضرورة فعلية للتشريح .

4: أن لا يعتمد لفتح الجثة وتشريحها بدون حاجة لذلك؛
وتتمثل الحاجة في الأهداف والأغراض التي بينها في ذكر
أنواع التشريح .

5: أن لا يتجاوز العمل في التشريح حدود الحاجة اللازمة؛
إذ الثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة؛ لأن علة ثبوتها
الضرورة، والحكم لا يزيد عن قدر الضرورة .

وبالإضافة إلى هذه الضوابط والشروط، فإن هناك ضوابط
أخرى خاصة بتشريح جثة المرأة وبيانها كما يأتي (105):

1: عدم الخلوة بجثة المرأة، بل لا بد أن يكون التشريح
بحضرة آخرين، رجالاً أو نساء؛ حتى تنتفي الخلوة .

2: أن يقتصر النظر والمس على موطن وموضع الضرورة
فقط، أي الموضع المراد دراسته فقط، وستر ما عداه، وإن كان
لا بد من اللبس، فليكن بقفازين، حرصاً على وجود حائل بين
البشريتين؛ وذلك لأن اللبس فوق النظر في بعث الشهوة
وتحريكها .

المطلب الثاني: مسألة نقل الأعضاء البشرية وعلاقتها بالقاعدة

الفرع الأول: بيان حقيقة نقل الأعضاء لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف نقل الأعضاء لغةً:

النقل في اللغة: قال ابن فارس: " النون والقاف واللام: أصل
صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان " (106)،
وقال ابن منظور: " النَّقْلُ تحويلُ الشيء من موضع إلى
موضع نقله ينقله نقلاً فانقل والتنقل التحول " (107) . فالنقل في

الخاتمة

وتضمنت أهم النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا وزعيمنا ونبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - وبعد:

- يتلخص المعنى الإجمالي للقاعدة بأن الإبقاء وصيانة نفس الإنسان الذي لا يزال على قيد الحياة أجدر وأحرى بالحفظ والصيانة من إنسان آخر فارقته الروح، وانقطع عن الحياة انقطاعاً تاماً .

- الأدلة المتعلقة بالقاعدة تقسم إلى أربعة أقسام، وهي النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأدلة من القياس، وأدلة من المبادئ العامة والقواعد الأصولية، وكلها أدلة تُؤصل القاعدة وتثبت شرعيتها وموافقته لمقاصد الشريعة وعلى رأسها مقصد حفظ النفس الإنسانية .

- طرق المحافظة على مقصد النفس يكون بإتباع طريقين أساسيين، الأول بتشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه المصالح وتوفر وجودها (المحافظة على النفس من جانب الوجود)، والثاني: تشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصورها، وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها، وتؤمن الضمان والتعويض عنها عند إتلافها أو الاعتداء عليها (المحافظة على النفس من جانب عدم) .

- المحافظة على النفس من جانب الوجود تتحقق بتشريع الرخص حماية للنفس، وبإباحة المحظورات في حال الضرورة .

- إن العمل بإباحة المحظور عند الضرورة والحاجة الملحة، من العوامل المهمة التي أدت إلى سعة الشريعة الإسلامية وصلاحياتها لكل زمان ومكان .

- إن المحافظة على النفس من المصالح الضرورية، وقد وضع الله تعالى لها من القواعد والأحكام والمبادئ ما يجلب لها المنافع ويدفع عنها المضار، كما وضع لها من القواعد والأحكام والمبادئ للانتقال من حالة إلى حالة (تشريع الرخص، إباحة المحظور في حالات الضرورة)؛ بُغية دفع الشدة ودفع الحرج حتى لا تتعرض حياة الإنسان أو أطرافه ومنافعها للفوات .

- يظهر مما تقدم من بيان لمفهوم التشريع لجهة الإنسان أنه تصرف نهت الشريعة الإسلامية عنه؛ وذلك تكريماً للنفس الإنسانية التي حثت الشريعة الإسلامية على الحفاظ عليها، وأمرت بتكريمها .

- جماع القول في بيان أنواع التشريع الطبي، أن مصالح التشريع تعود على الأحياء بحفظ أنفسهم وأموالهم،

على استمرارية حياتهم وحفظ نفوسهم، والتخفيف من معاناتهم، وهذا تجسيد لمعاني التعاون والبر والإيثار بين المسلمين لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضُوهُ نَدَّاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) (114).

اعلم أن من قال بالجواز في أي من مسائل " النقل والتعويض الإنساني " لم يقل بذلك بفتيا مطلقة، بل أحاطها بشروط وضوابط شرعية يجب توفرها، فمتى فقدت شرطاً فقدت الصفة الشرعية، وهذه الشروط منها شروط عامة لا بد من توافرها على صفة الثبات والدوام في أي مسألة قبل جوازها، وشروط خاصة في بعض منها.

وهذه الشروط العامة منها ما يرجع إلى المنقول منه ومنها ما يرجع إلى المنقول إليه، ومنها ما يرجع إلى الواسطة، وهي كما يأتي (115):

- تحقق انحصار التداعي به، لعدم وجود بديل له يقوم مقامه، ويؤدي وظيفته بكفاءة.

- عدم تجاوز القدر المضطر إليه.

- تحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضطر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه.

- أن يكون العضو المراد استقطاعه صالحاً .

وختاماً وعملاً بأدلة القاعدة كالأستحسان ومبدأ النظر في مآلات الأفعال وغيرها من الأدلة فالدليل العام والأصل الكلي هو حرمة المساس والتمثيل بجثة الميت، وكان مقتضى هذا الدليل العام أو الأصل الكلي ، أن مسألة نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء تأخذ حكم نظائرها، بما دل عليه الدليل العام، ولكن بعد التأمل والنظر وجد المجتهد أن الدليل الخاص - المصلحة المتحققة جراء نقل الأعضاء من حفظ للنفس - أقوى وأولى بالاعتبار من الدليل العام أو الأصل الكلي الذي يقضي بمنع مثل هذا التصرف - نقل الأعضاء - ، فعدل بها عن حكم نظائرها إلى حكم آخر وهو الإباحة؛ بُغية تحقيق المصلحة ودرء المفسدة المرجوة من الدليل الشرعي .

وتقريباً لما تقدم فإن مصلحة كل من الحي السليم والميت مسلماً كان أم ذمياً قد تعارضت مع مصلحة إنقاذ من أصيب في عضو من أعضائه مما أصابه وتيسير طريق انتقاعه وانتقاع الأمة به في نطاق أوسع علماً وعملاً في ميدان الحياة، وقد حث الشرع على تخليص النفوس مما أصابها من الأمراض، ولا شك أن في هذا مصلحة للمصاب أولاً وجبراً لنقصه، ومصلحة الأمة ثانياً وسيراً مع ما قضت به سنة الله شرعاً وقدرراً، وإذا تعارضت مصلحتان نُظر أيتهما أُرُجِح لِيُبْنَى الحكم عليها منعاً أو إباحة (116).

حكم نظائرها إلى حكم آخر وهو الإباحة؛ بُغية تحقيق المصلحة ودرء المفسدة المرجوة من الدليل الشرعي .

فهذه خاتمة المطاف حول قاعدة **حرمة الحي وحفظ نفسه أولى من حفظ الميت عن المثلة** وتطبيقاتها المعاصرة، هذا وقد بذلت في البحث جُهدِي المستطاع، ولا أدعي فيه كمالاً ولا ما قاربه، ولكن عُذري أنه جُهد العبدِ المُعترف بالعجز والتقصير، فما كان فيه من صواب فمن الله؛ وله الحمد والمنة، وما كان فيه من زلل وخطأ، فمن نفسي والشيطان، والله أسألُ التوفيق والسداد، لما فيه الخير والصلاح والرشاد، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(12) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، مادة (حفظ)، ج7ص440

(13) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج2 ص 8

(14) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: (نفس)، ج 5 ص 460.

(15) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت الطبعة الرابعة 1407 هـ - 1987 م، مادة: (نفس)، ج3 ص 984

(16) الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: 1405هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري، ج1 ص 313

(17) الزحيلي، وهبة، الأصول العامة لوحدية الدين الحق، طبعة المكتبة العباسية - دمشق، الطبعة الأولى: 1972م، ص 130

(18) انظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية - بيروت، مادة (ولي)، ج 2 ص 673، ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (ولي)، ج6 ص 108

(19) الوكيل، محمد، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية 22، الطبعة الأولى: 1997م، ص 15

(20) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (موت)، ج5 ص 248

(21) انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ج11 ص 346، البوطي، محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي - دمشق، سوريا، الطبعة الأولى: 1991م، ص 126

(22) الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، لبنان - بيروت، ج4، ص 494

(23) انظر: أحمد، العربي بلحاج، الأحكام الشرعية للمتوفى في

ومصالح الأحياء مقدمة شرعاً على حرمة الموتى؛ لأنها أعم وأشمل منها .

- إن الموازنة بين ما في التشريح من هتك حرمة الجثة وما له من مصلحة في التطبيب والعلاج وتحقيق العدالة، وإنقاذ البريء من العقاب، وإثبات التهمة على المجرم الجاني تنادي برجحان هذه المصالح على مفسدة هتك حرمة الجثة .

- عملاً بدليل الاستحسان ومبدأ النظر في مآلات الأفعال وبعد التأمل والنظر وجد المجتهد أن الدليل الخاص - المصلحة المتحققة جراء نقل الأعضاء من حفظ للنفس - أقوى وأولى بالاعتبار من الدليل العام أو الأصل الكلي الذي يقضي بمنع مثل هذا التصرف - نقل الأعضاء - ، فعدل بها عن

الهوامش

(1) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ، ج2 ص 405

(2) ابن قدامة، المغني، ج2 ص 405

(3) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج2 ص 405

(4) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة: 1399هـ - 1979م، مادة (حرم) ج 2 ص 37

(5) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية - بيروت، مادة (حرم)، ج 1 ص 131

(6) الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، المستصفي في علم الأصول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1413 هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ج1 ص 61

(7) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2000م، لبنان/ بيروت، ج1 ص 205

(8) سانو، قطب مصطفى، (2000م)، معجم مصطلحات أصول الفقه، ط1، دمشق - دار الفكر، ص 174

(9) الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407 هـ / 1987 م، ج 1 ص 359

(10) ابن منظور، لسان العرب، مادة (حيا)، ج14 ص 211، انظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (حيا)، ج 6 ص 2323

(11) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (حفظ)، ج2 ص 87

- (36) أخرجه البخاري في صحيحة: كتاب: (الأدب)، باب: (رحمة الناس والبهائم)، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، 1407 - 1987، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ج 5 ص 2238
- (37) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني، سبل السلام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة: 1960م، ج 4 ص 168
- (38) انظر: الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - 2001م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب، ج 13 ص 10، مروي، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، ص 194 - 196
- (39) انظر: أقوال الفقهاء في المسألة: مذهب الحنفية: قال ابن عابدين: " حامل ماتت وولدها حي يضطرب، يُشَقُّ بطنها من الأيسر ويخرج ولدها، ولو مات الولد في بطنها وهي حيّة، وخيف على الأم قطع (الولد)، وأخرج؛ بخلاف ما لو كان حياً؛ أي: إذا كان حياً، فلا يجوز تقطيعه. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ج 1 ص 628.
- مذهب المالكية: حق الولد؛ وهو إخراجها من الظلمات إلى النور، وفي ذلك إحياء وإحياء النفوس أولى من صيانة مثل ذلك من الميت. الرجراجي، أبو الحسن علي بن سعيد، تحقيق أبو الفضل الدميّاطي - أحمد بن علي، مَنَاهِجُ التَّحْقِيقِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدْوَنَةِ وَحَلِّ مُشْكَلَاتِهَا، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428 هـ - 2007 م، ج 2 ص 49
- مذهب الشافعية: إن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبهه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، المهذب، لبنان - بيروت، ج 1 ص 138
- مذهب الحنابلة: يشق بطن الأم إن غلب على الظن أن الجنين يحيا؛ لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حي فجاز كما لو خرج بعضه حيا ولم يمكن خروج بقيته إلا بشق ولأنه يشق لإخراج المال منه فإبقاء الحي أولى. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405 هـ، ج 2 ص 413
- (40) الحصني، نقي الدين، القواعد، الطبعة الأولى - عام 1997 م - مكتبة الرشد - الرياض، ج 1 ص 356
- (41) المائدة: آية 32
- (42) أخرجه أبي داود في سننه: كتاب: (الجنائز)، باب: (الْحَقَّارُ يَجِدُ الْعُظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ)، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - لبنان - بيروت، ج 3 ص 204، وأخرجه الإمام
- الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 42، السنة 11، ص 8 - 160، ص 24، الشواربي، د. عبد الحميد، الخبرة الطبية في مسائل الطب الشرعي، الإسكندرية - مصر، 1993م.
- (24) عصمت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، لاهور - باكستان: 1989م.
- (25) المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المغرب، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، الطبعة الأولى، 1979 م، تحقيق محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مادة (مثل)، ج 2 ص 257
- (26) الرازي، مختار الصحاح، ج 1 ص 642 مادة (مثل)
- (27) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر. دمشق - سورية طبعة 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م، ج 1 ص 337
- (28) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج 2 ص 8، الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية، 1987 م، ص 242-253، وبحث الدريني: حق الحياة في التشريع الإسلامي، مجلة الفكر الإسلامي، العدد الثامن، 1988م، ص 23، أبو زهره، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي للنشر - لبنان، بلا طبعة، ص 370
- (29) المائدة: آية 32
- (30) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة 1423هـ/ 2003م، ج 6 ص 147
- (31) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، مفاتيح الغيب، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421 هـ - 2000 م، ج 11 ص 169
- (32) أخرجه مسلم في صحيحة: كتاب: (البر والصلة والآداب)، باب: (تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم)، مسلم، الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج 4 ص 1999.
- (33) إدريس، عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، الاسكندرية - دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2009م، ص 94، مروي، نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزائر - دار هومة، 2003م، ص 196
- (34) الشاطبي، الموافقات، ج 2 ص 213
- (35) كربة: هي كربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهي الخصلة التي يحزن بها، انظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، ج 4 ص 574

- أحمد في مسنده: ابن حنبل، أحمد أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، الحكم على الحديث: (رجالہ ثقافت رجال الصحیح غیر عبد الرحمن بن أبي الرجال فمن رجال أصحاب السنن وهو صدوق . وهذا الحديث صحيح من رواية عمرة عن عائشة موقوفاً)، ج 6 ص 105
- (43) الشاطبي، الموافقات، ج 5 ص 177
- (44) - الشاطبي، الموافقات، ج 5 ص 178
- (45) انظر للاستزادة: الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، دمشق - دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1426هـ - 2005م، ص 363، المريني، الجليلي، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، دار ابن القيم للنشر، الطبعة الأولى: 2002م، ص 276
- (46) الفتح: آية 17
- (47) البقرة: آية 185
- (48) أخرجه مسلم في صحيحة: كتاب: (الفضائل)، باب: (مباعدته صلى الله عليه و سلم للأثم واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه)، ج 4 ص 1813
- (49) الشاطبي، الموافقات، ج 1 ص 510
- (50) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر 911 هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1403 لبنان - بيروت، ج 1 ص 77
- (51) بخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: 730هـ) ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، تحقيق، عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/1997م ، ج 4، ص 4، الجصاص، الفصول في الأصول ، ج 4 ص 234، البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه ، ج 2، ص 296، الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، 1403 تحقيق، د. محمد حسن هيتو، ج 1، ص 493
- (52) - جابر، صالح محمود، الاستدلال بالاستحسان الأصولي وتطبيقاته في صيغ الاستثمار الإسلامية المعاصرة، رسالة دكتوراه - الجامعة الأردنية - كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله، سنة 2011/2012م، ص 16 - 18
- (53) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج 1 ص 8، 75، الزركشي، المنثور في القواعد، ج 3 ص 169
- (54) انظر: المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان الحنبلي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد، 1421هـ - 2000م، السعودية - الرياض، ج 8 ص 378، الدوسري، مسلم بن محمد، الممتع في القواعد الفقهية، دار إمام الدعوة، السعودية - الرياض،
- الطبعة الأولى، 1425هـ، ص 153 وما بعدها، انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج 1 ص 75
- (55) انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1403 هـ، لبنان - بيروت، ج 1 ص 76، عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ/2003م، ج 1 ص 428
- (56) الشاطبي، الموافقات، ج 2 ص 8
- (57) منها مشروعية القصاص، وسد الذرائع المؤدية إلى القتل وغيرها من طرق المحافظة على النفس من جانب عدم . للاستزادة انظر: الشاطبي، الموافقات، ج 2 ص 5، الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405 هـ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ج 4 ص 142، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل - بيروت، 1973 م، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ج 3 ص 158، العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ، ص 271 وما بعدها، خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، الطبعة الثامنة، ص 201، الزحيلي، وهبة، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، طبعة المكتبة العباسية - دمشق، الطبعة الأولى: 1972م، ص 65، البيوي، محمد سعد احمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1998م، ص 206 / 234، الرماني، زيد محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1415هـ، ص 83 وما بعدها.
- (58) العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص 271
- (59) ابن منظور، لسان العرب، مادة (رخص)، ج 7 ص 40
- (60) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، 1994م، دار الغرب - لبنان - بيروت، ج 1 ص 71
- (61) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، الطبعة الثانية: 1399 هـ، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، ج 1 ص 60
- (62) المائدة: آية 6
- (63) النساء: آية 43
- (64) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية - بيروت، مادة: (الضر)، ج 2 ص 360
- (65) ابن منظور، لسان العرب، مادة: (ضرر)، ج 4 ص 482
- (66) السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 1 ص 85

- (67) الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي (المتوفى): 1201هـ، الشرح الكبير، ج2 ص 115
- (68) المائدة: آية 3
- (69) المائدة: آية 3
- (70) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منقلى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية، ج9 ص 24، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ، ج11 ص 74
- (71) الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: 1316هـ)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1407 هـ / 1987 م، ج1 ص 460
- (72) ابن منظور، لسان العرب، مادة (شرح)، ج 2 ص 497
- (73) الرازي، مختار الصحاح، مادة: (شرح)، ج 1 ص 354
- (74) ابن منظور، لسان العرب، مادة (جثث)، ج 2 ص 126
- (75) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم د. رفيق العجم، تحقيق د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى - 1996م، ج1 ص 445
- (76) البيهقي، د. عبد الحسين، الموسوعة الطبية العربية، مطبعة دار القادسية، بغداد، ج1 ص 79
- (77) الشنفي، نايف سعد عبد الرحمن، أحكام تشريح جثة الأدمي وتطبيقاته القضائية، بحث تكميلي، لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن، إشراف الدكتور خالد العجلان، 1425هـ - 1426هـ، ص14
- (78) الإسراء: آية 70
- (79) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (المتوفى: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م، ج 1 ص 463
- (80) السقاف، حسن بن علي القرشي، الإمتاع والاستقصاء، الطبعة الأولى، المطابع التعاونية: الأردن - عمان 1409 هـ، ص 29
- (81) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب: (الجنائز)، باب: (الْحَقَّارُ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ)، ، أبو داود، سنن أبي داود، ج 3 ص 204، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ابن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: 241هـ)، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ . 1998 م، الحكم على
- (82) السقاف، الإمتاع والاستقصاء، ص22
- (83) التَّهْبُ: أخذ مال المسلم قهراً جهراً، ومنه أخذ مال الغنيمة؟ قبل القسمة، اختطافاً بغير تسوية، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، فتح الباري، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، ج9 ص 644
- (84) الْمُثَلَّةُ: بالضم ثم السكون والمثل بفتح أوله وسكون ثانيه قطع الأنف والأذن، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج1 ص 185
- (85) أخرجه البخاري في صحيحة: كتاب: (الذبايح والصيد)، باب: (ما يكره من المثلة والمصيرة والمجثمة)، ج7 ص 94
- (86) الشاطري، محمد أحمد، افتاءات شرعية، مطبوع على الكتاب، من محفوظات الطب الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية - جدة، ص 5، السقاف، الإمتاع والاستقصاء، ص 28
- (87) أخرجه مسلم في صحيحة: كتاب: (الجنائز)، باب: (النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه)، ج3 ص 62
- (88) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت، ج4 ص 131
- (89) المناوي، الحافظ زين الدين عبد الرؤوف، التيسير بشرح الجامع الصغير، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - 1408هـ - 1988م، الطبعة الثالثة، ج 2 ص 947، فيض القدير، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى 1415 هـ - 1994 م، ج6 ص 506
- (90) السقاف، الإمتاع والاستقصاء، ص 28
- (91) انظر: السرطاوي، محمود، حكم التشريح وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية - مجلة الدراسات - الجامعة الأردنية، العدد الثالث 1984م. قنديل شاكر شبير . تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي، عام 1978 م في ليبيا . هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ج2 ص 15
- (92) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، ج2 ص 15
- (93) البقرة: آية 178
- (94) البقرة: آية 179
- (95) البار، محمد علي، علم التشريح عند المسلمين، الدار السعودية، السعودية - جدة، 1989م، ص11.
- (96) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة

- (107) ابن منظور، لسان العرب، مادة (نقل)، ج 11 ص 674
- (108) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (عضو)، ج 4 ص 282
- (109) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية، ج 2 ص 607
- (110) إدريس، عبد الفتاح محمود، حكم التداوى بالمحرمات، الطبعة الأولى 1414هـ 1993م مطبعة الذهبي، مصر - القاهرة، ص 291
- (111) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الرابع، ص 290
- (112) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الرابع، غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية، محمد أيمن صافي ص 62
- (113) انظر: أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، 1988م، بحث: صافي، انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حيا أو ميتا، ج 1 ص 137، البار، محمد علي، انتفاع إنسان بأعضاء إنسان آخر حيا أو ميتا، ج 1 ص 111،
- (114) أخرجه مسلم في صحيحة: كتاب: (البر والصلة والآداب)، باب: (تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم)، ج 4 ص 1999
- (115) أنظر: الشيخ، أسامه عبد المنعم، قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - 2007م، ص 658 وما بعدها، حيدر، محمد، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، ص 62، قرار مجمع الفقه الإسلامي، دورته الثانية، مكة المكرمة 1985م، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، بحث: التشريح الجثثي والنقل والتعويض الإنساني، بكر بن عبد الله أبو زيد، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج 1 ص 118، بحث: انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، محمد علي البار، العدد الرابع ص 55
- (116) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج 22 ص 21.
- والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ج 4 ص 78
- (97) القصار، عبد العزيز، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، دار ابن حزم، لبنان - بيروت، ص 49
- (98) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، البحوث العلمية، رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء، ج 2 ص 62
- (99) هيئة كبار العلماء بالسعودية، فتوى رقم 47 تاريخها 1396/8/20هـ.
- (100) هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ج 2 ص 63
- (101) أخرجه أبي داود في سننه: كتاب: (الجنائز)، باب: (الْحَقَّارُ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَّكِبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ)، أبو داود، سنن أبي داود، ج 3 ص 204، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده: ابن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل الحكم على الحديث: (رجال ثقافت رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي الرجال فمن رجال أصحاب السنن وهو صدوق، وهذا الحديث صحيح من رواية عمرة عن عائشة موقوفاً)، ج 6 ص 105
- (102) قرارات هيئة كبار العلماء، قرار رقم 47، تاريخ 20 \ 8 \ 1396 هـ
- (103) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4 ص 2608
- (104) انظر: محمد، عصمت الله غايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير - جامعة أم القرى، بإشراف الدكتور حسين الجبوري، عام 1407هـ، ص 147-150، محمد، حيدرة، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ص 60، القصار، حكم تشريح الإنسان، ص 53-60، داغي، علي القره، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية 2006م، ص 164، الطيب محمد علي البار . انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة عام 1408 هـ .
- (105) الشنقيطي، محمد، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، 1994م، ص 557، محمد، الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، ص 147-150
- (106) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (نقل)، ج 5 ص 463

المصادر والمراجع

- القران الكريم
- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تحقيق مجمع اللغة العربية الجديدة للنشر والتوزيع .
- إدريس، ع، (1993) حكم التداوى بالمحرمات، ط1، مصر - القاهرة - مطبعة الذهبي

البشائر الإسلامية

- داود، س، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي - لبنان - بيروت .
- دريني، ف، (1988)، حق الحياة في التشريع الإسلامي، ع 8، مجلة الفكر الإسلامي، خصائص التشريع الإسلامي، ط2، 1987 م، مؤسسة الرسالة .
- دوسري، م، (1425)، الممتع في القواعد الفقهية، ط1، السعودية - الرياض، دار إمام الدعوة
- رازي، م، تفسير الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، مفاتيح الغيب، ط1، (2000) دار الكتب العلمية - بيروت، مختار الصحاح، (1995)، مكتبة لبنان ناشرون، تحقيق محمود خاطر جرجاني، ع (2007م)، مناهج التَّحْصِيلِ ونتائج لطائف التأويل في شرح المذوّنة وحلّ مُشكلاتها، ط1، دار ابن حزم
- رمانى، ز، (1415)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، دار الغيث للنشر والتوزيع
- زحيلي، و، (1972)، الأصول العامة لوحدة الدين الحق، ط1، طبعة المكتبة العباسية - دمشق.
- زركشي، م، (1405)، المنثور في القواعد، ط2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، تحقيق. تيسير فائق أحمد محمود زهره، م، أصول الفقه، دار الفكر العربي للنشر - لبنان، بلا طبعة .
- زيلي، ف، (1313)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي - القاهرة
- سعدى، ع، (2000) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ط1، مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق سراطوي م (1984م)، حكم التشريع وجراحة التجميل في الشريعة الإسلامية - مجلة الدراسات - الجامعة الأردنية .
- سقاف، ح، (1409)، الإمتاع والاستقصاء، ط1، الأردن - عمان، المطابع التعاونية
- سيوطي، ع، (1403)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت .
- شاطبي، إ (1997)، الموافقات، ط1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان .
- شاطري، م، افتاءات شرعية، مطبوع على المكاتب، من محفوظات الطب الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية - جدة
- شنقيطي، م، (1995)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان
- شنيفي، ن، (1426)، أحكام تشريح جثة الأدمي وتطبيقاته القضائية، بحث تكميلي، لنيل درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن، إشراف الدكتور خالد العجلان
- شوكاني، م، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية
- شيخ، أ، (2007)، قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) في نطاق المعاملات المالية والأعمال الطبية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية
- شيرازي، أ، (1403)، التبصرة في أصول الفقه، ط1، دار الفكر - دمشق، تحقيق، د. محمد حسن هيتو، المهذب، لبنان - بيروت
- أنطاكي، (1371) النهضة المبهجة في تشحيز الأذهان وتعديل الأمزجة، مطبعة البابي الحلبي
- أزهري، م (2001م)، تهذيب اللغة، ط 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد عوض مرعب
- بار، م، (1989)، علم التشريح عند المسلمين، الدار السعودية، السعودية - جدة، (1408هـ) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة عام 1408 هـ
- باكستاني، ز، (2002)، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط1، دار الخراز
- بخاري، ع، (1997)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر
- بخاري، م، (1987) الجامع الصحيح المختصر، ط3، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا
- بصري، م، (1403)، المعتمد في أصول الفقه، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق خليل الميس.
- بوطي، م، (1991)، قضايا فقهية معاصرة، ط1، مكتبة الفارابي - دمشق، سوريا .
- بيرم، ع، الموسوعة الطبية العربية، مطبعة دار القادسية، بغداد
- ترمذي، م، الجامع الصحيح سنن الترمذي، بيروت - دار إحياء التراث العربي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
- تهانوي، م، (1996)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ط1، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، تقديم د. رفيق العجم، تحقيق د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني
- جابر، ص، (2011)، الاستدلال بالاستحسان الأصولي وتطبيقاته في صيغ الاستثمار الإسلامية المعاصرة، رسالة دكتوراه - الجامعة الأردنية - كلية الشريعة - قسم الفقه وأصوله
- جرجاني، ع، (1405)، التعريفات، ط1، دار الكتاب العربي - بيروت، تحقيق إبراهيم الأبياري .
- جصاص، أ، (1405)، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الفصول في الأصول، ط2، تحقيق د.عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت 1994م
- جوهرى، إ، (1987) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، دار العلم للملايين - بيروت، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار
- حجر، أ، فتح الباري، دمشق - دار الفكر، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبد الباقي حصني، ت، (1997)، القواعد، ط1، مكتبة الرشد - الرياض .
- حنبل، أ، (1998) مسند أحمد بن حنبل، ط1، عالم الكتب - بيروت، تحقيق السيد أبو المعاطي النوري
- خلاف، ع، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، دار القلم
- داغي، ع، (2006)، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ط2، دار

- طبراني، س، (1983)، المعجم الكبير، ط2، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .
- طوفي، س، (1987)، شرح مختصر الروضة، ط1، مؤسسة الرسالة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي .
- صنعاني، م، (1960م)، سبل السلام، ط4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي .
- عالم، ي، (1415)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، المعهد العالمي للفكر الإسلامي
- عبد اللطيف، ع، (2003)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ط1، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
- عربي، م، (2003)، أحكام القرآن، ط3، بيروت - لبنان راجع أصوله: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية
- عز بن عبد السلام، ع، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف بيروت - لبنان، تحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي
- عسقلاني، أ، (1379)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي.
- غزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، لبنان - بيروت .
- فارس، أ، (1979) مقاييس اللغة، دار الفكر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون
- مناوي، (1994)، فيض القدير، ط3، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
- فيومي، أ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية - بيروت .
- قاسم، ح، (1990)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية
- قدامة، ع، (1405)، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار الفكر - بيروت، روضة الناظر وجنة المناظر، ط2، (1399)، جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض، تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد
- قرافي، ش، (1994)، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب - لبنان - بيروت
- قرطبي، م، (2003)، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، تحقيق: هشام سمير البخاري
- قصار، ع، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون، دار ابن حزم، لبنان - بيروت
- قلعه جي، م، (1416)، معجم لغة الفقهاء، ط1، دار النفائس - الأردن
- قنديل، ش (1978م) . تشريح جسم الإنسان لأغراض التعليم الطبي، في ليبيا
- قيم الجوزية، م، (1994)، زاد المعاد في هُدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، (1973)، دار الجيل - بيروت، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد
- كفاني، أ (1403)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار العربية، بيروت، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي
- كيلاني، ع، (2005)، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، دمشق - دار الفكر
- مباركفوري، م، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية - بيروت
- متولي، م، التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، بحث ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- محمد، ح، تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
- محمد، ع، (1407)، الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير - جامعة أم القرى، بإشراف الدكتور حسين الجبوري
- مروك، ن، (2003)، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الجزائر دار هومة .
- مرداوي، ع (2000م)، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراج، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض
- مريني، ج، (2002)، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي، ط1، دار ابن القيم للنشر
- مسلم، ح، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- مناوي، ح، (1988)، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض
- منظور، م، لسان العرب، ط1، دار صادر - بيروت .
- الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، دار السلاسل - الكويت
- موسى، خ، أحكام التداوي - قواعد وضوابط -، بحث ضمن السجل العلمي لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- نووي، ي، (1392)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي - بيروت
- هيثمي، ن، (1412)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت
- وكيلي، م (1997)، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية 22 .
- يوبي، م، (1998)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، دار الهجرة للنشر والتوزيع .
- أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، 1988م، بحث: صافي، انتفاع

المسلم، مجلة البحوث العلمية المجلد الأول، العدد الرابع. قرارات
وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر
الإسلامي، العدد السابع
هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار
العلماء، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء .

إنسان بأعضاء إنسان آخر حيا أو ميتا، البار، م، انتفاع إنسان
بأعضاء إنسان آخر حيا أو ميتا، محمد أيمن صافي، غرس
الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية،
بكر بن عبد الله أبو زيد، التشريح الجثثاني والنقل والتعويض
الإنساني، بحوث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، تشريح جثة

Al-Qa'eda in Giving Priority to Preserving The Soul of The Living before Preserving the Body of The Dead

*Saleh Jaber **

ABSTRACT

This study examined the base of the rules Makassed relating to the conservation great destination of the purposes of Islamic law , namely - the destination to save the human soul - as the researcher has made a statement to the fact that al-Qaeda applies on the individuals and all, and a statement of what comes out of the evidence from the texts of the legitimacy or the rules of fundamentalism and general principles solidify this "Qaeda" and prove its legitimacy , also focused on making a statement ways of maintaining the human soul also highlighted the role of al-Qaeda in absorbing applications and calamity emerging on the issues of medical , installed in that Islamic Sharia law of realistic keep pace with people's lives and accommodate all issues emerging , including the interests of the people.

KEYWORDS: Base, objectives, self-preservation.

* Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia. Received on 19/8/2015 and Accepted for Publication on 20/10/2015.